

729

17 افريل 2015

من وزير المالية
إلى

الموضوع: نسبة الفوائض المطبقة على المبالغ التي تضعها شركة على ذمة شركائها
المرجع: مكتوبك بتاريخ 25 مارس 2015

تبعاً لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرت بمقتضاه أن محكمة الاستئناف بتونس أصدرت قراراً تلزم بموجبه منوبك بدفع مبلغ 250 ألف دينار يتعلق بأصل قرض تحصل عليه من قبل الشركة بوصفه شريكاً بها والفوائض القانونية المطبقة عليه طالبة على هذا الأساس معرفة نسبة الفوائض المطبقة في هذه الحالة، يشرفني إعلامك أن تحديد نسبة الفوائض المستوجبة على المبالغ التي تضعها شركة على ذمة شركائها تبقى من مشمولات الأطراف المتعاقدة في هذا الإطار، ويتعين على الشركة موضوع مكتوبك دمج الفوائض المحتسبة على هذا الأساس ضمن محاصيلها الخاضعة للضريبة على الشركات. وتحتسب مدة توظيف الفوائض ابتداء من تاريخ وضع الأموال على ذمة الشريك.

وتفضلني، سيدتي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجهاني

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي